هامش

الرئيسة الحل

المعترض
حنا عتيق

المعترض عليه
حزب القوات اللبنانية

استئناف ٢٧ ت
قرار ٧٧٠ ت

قرار

باسم الشعب اللبناني

إنّ قاضي الامور المستعجلة في بيروت،

لدى التدقيق،

تبين انه بتاريخ ٢٠١٣/٥/٤ تقدم السيد حنا عتيق، بواسطة وكيله الاستاذ ايلي أسود، باعتراض على القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ وبرقم ٢٠١٣/٣٠٨، بوجه حزب القوات اللبنانية وطلب بعد ضم الملف رقم ٢٠١٣/٣٠٨:

١- قبول الاعتراض شكلاً لاستيفائه شروطه الشكلية، ووقف تنفيذ القرار المعترض عليه لحين البت بالاعتراض.

٢- في الاساس الرجوع عن القرار المعترض عليه للاسباب المثارة، واتخاذ موقف حازم تجاه المستدعي ناشر القرار خلافاً للاصول، كما ولجهة وجهة استعمال الشعار غير الملائمة مع مقتضيات السلم الاهلي.

٣- تضمين المعترض بوجهه الرسوم والنفقات.

وعرض في باب الوقائع أنه من مؤسسي حزب القوات اللبنانية، وأنه ورفاقه استعملوا شعاراً يختلف جذرياً عن شعار المعترض بوجهه، مثلاً كماركتي dettol وseptol ، وان هذا الشعار هو ملك مجتمع بأكمله وغير محصور بفريق ضد آخر.

وأدلى في باب القانون ان الصلاحية المكانية للمحكمة غير متوفرة، لان ظاهر الحال يشير الى صلاحية محاكم جبل لبنان، لا سيما وان المؤتمر الصحافي حصل في جونية وليس في بيروت، وأن القرار أخطأ في اعتبار الاضافات الواردة على الشعار المستعمل، أي العبارات التسع والصليب الاحمر المضلع، لا تزيل الالتباس لدى الجمهور، وان القرار لهذه الناحية خرج عن ظاهر الحال وبحث في الاساس، وأنه لا يوجد اثبات على وجود الضرر، وان القرار منع استعمال علامة المعترض بوجهه ولم يمنع من استعمال الشعار والعبارات العائدة للمعترض، وان الغرامة

هامش

الاكراهية مذهلة، وأنه لا يمكن جعل القرار نافذاً على أصله وابلاغه للجهة المستدعى بوجهها.

وأنه بتاريخ ٢٠١٣/٥/٩ قررت المحكمة ضم الملف المعترض عليه، وتكليف المعترض بشطب المقطع الاخير من الصفحة ٤ من الاعتراض لمخالفته نص المادة ٤٩٥ أ.م.م.

وأنه بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ تقدم المعترض بلائحة انفاذاً للقرار الاعدادي.

وأنه بتاريخ ٢٠١٣/٦/١ تقدم المعترض بوجهه، بواسطة وكيله الاستاذ سليمان لبوس، بلائحة جوابية طلب في ختامها:

١- رد الاعتراض شكلاً.

٢- والا رده شكلاً لعدم تحديد ممثل المعترض بوجهه.

٣- الزام المعترض بشطب ما أورده في الفقرة الاولى من السبب الثالث، واعتباره مستنكفاً عن انفاذ القرار الاعدادي.

٤- في الاساس رد الاعتراض لعدم جديته وعدم قانونيته.

٥- تضمين المعترض الرسوم والنفقات والعطل والضرر.

وأدلى أنه يقتضي رد الاعتراض شكلاً لعدم تحديد ممثل المعترض بوجهه، لان الشعار يعود للحزب الممثل من الدكتور سمير جعجع، او تكليف المعترض بتصحيح الخصومة، وان الصلاحية المكانية متوفرة لان المؤتمر الصحافي بث على جميع شاشات التلفزة في لبنان وتكون المحكمة الراهنة بالتالي مختصة، وأنه يقتضي رد ادلاءات المعترض كافة لعدم جديتها.

وأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ تقدم المعترض بلائحة جوابية كرر فيها أقواله ومطالبه كافة، مدلياً بأن وكيل المعترض بوجهه يمثله وفقاً للاصول.

وأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٧/١ كرر الفريقان مطالبهما وختمت المحاكمة.

وأنه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٤ تقدم المعترض بمذكرة مع طلب فتح محاكمة، لوضع المستند الجديد قيد المناقشة، وهو استحضار الدعوى المقدمة لدى محكمة التجارة في بيروت لابطال تسجيل علامة المعترض بوجهه، وطلب استئخار البت بالدعوى الراهنة لحين البت بدعوى الاساس.

هامش

وأنه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ صدر قرار اعدادي.

وأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨ تقدم المعترض بوجهه بلائحة جوابية كرر فيها أقواله ومطالبه، وكرر الفريقان مطالبهما ثم ختمت المحاكمة أصولاً.

وأنه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ تقدم المعترض بمذكرة كرر فيها مطالبه وأقواله.

بنـاء علـيه

١- <u>في الشكل</u>

حيث يتبين ان الاعتراض الراهن قد ورد ضمن المهلة القانونية و قد جاء مستوفياً شائر شروطه الشكلية، الامر الذي يقضي بقبوله شكلاً.

٢- <u>في الدفع بعدم الاختصاص المكاني</u>

حيث يطلب المعترض الرجوع عن القرار المعترض عليه لعدم الاختصاص المكاني، مدلياً بأن ظاهر الحال يشير الى صلاحية محاكم جبل لبنان، لا سيما وان المؤتمر الصحافي حصل في جونية وليس في بيروت.

و حيث و عملاً بنص المادة ٥٨٠ أ.م.م ان قاضي الامور المستعجلة المختص مكانياً هو القاضي المنفرد الذي يدخل أساس النزاع في اختصاصه أو في اختصاص الغرفة الابتدائية أو أي محكمة أخرى يكون في دائرتها، او القاضي المنفرد الذي نشأ في دائرته موضوع الدعوى المستعجلة.

وحيث من الثابت في الملف أن موضوع النزاع الراهن نشأ على الاراضي اللبنانية كافة، لان المؤتمر الصحافي الذي قام به المعترض ورفاقه، والذي استعملوا فيه الشعار والعلامة الفارقة المتنازع عليها، نشر وبثّ في جميع وسائل الاعلام وعلى الانترنت.

وحيث وتبعاً لذلك يكون قاضي الامور المستعجلة في بيروت مختصاً مكانياً للبت بطلب الامر على العريضة المقدم من المعترض بوجهه، تطبيقاً لنص المادة ٥٨٠ أ.م.م، الامر الذي يقضي برد الدفع المثار من المعترض لهذه الناحية.

٣- <u>في الدفع بعدم ذكر اسم ممثل المعترض بوجهه</u>

حيث يطلب المعترض بوجهه رد الاعتراض شكلاً لعدم تحديد ممثل المعترض بوجهه، لان

هامش

الشعار يعود للحزب الممثل من الدكتور سمير جعجع.

وحيث من الثابت في ملف الامر على العريضة رقم ٢٠١٣/٣٠٨، أن المعترض بوجهه تقدم بطلبه محدداً ممثله وهو رئيس الهيئة التنفيذية في القوات اللبنانية الدكتور سمير جعجع، وأن المحكمة قررت ضم الملف المذكور الى ملف الاعتراض الراهن، وبالتالي ان اسم ممثل المعترض بوجهه محدد بعد ضم الملفين، لا سيما وان الملف الراهن هو اعتراض على القرار الصادر في الملف الاول.

وحيث يقتضي بالتالي رد الدفع المثار من المعترض بوجهه لهذه الناحية لعدم جدواه.

٤- <u>في مضمون النزاع</u>

حيث يطلب المعترض الرجوع عن القرار المعترض عليه لأن القرار أخطأ في اعتبار الاضافات الواردة على الشعار المستعمل، أي العبارات التسع والصليب الاحمر المضلع، لا تزيل الالتباس لدى الجمهور، وان القرار لهذه الناحية خرج عن ظاهر الحال وبحث في الاساس، وأنه لا يوجد اثبات على وجود الضرر، وان القرار منع استعمال علامة المعترض بوجهه ولم يمنع من استعمال الشعار والعبارات العائدة للمعترض، وان الغرامة الاكراهية مذهلة، وأنه لا يمكن جعل القرار نافذاً على أصله وابلاغه للجهة المستدعى بوجهها.

وحيث يطلب المعترض بوجهه رد الاعتراض لعدم جديته وعدم قانونيته، على اعتبار أنه يملك الشعار والعلامة الفارقة موضوع النزاع، وهي مسجلة باسمه وفقاً للاصول.

و حيث و عملاً بالمادة ٥٨٩ معطوفة على المادة ٦٠٤ أ.م.م، يعود لقاضي الامور المستعجلة اتخاذ أوامر على عرائض و تدابير مؤقتة و احتياطية من شأنها حفظ الحقوق و منع الضرر.

و حيث و سنداً للمادة ٥٩٩ أ.م.م، يعود لقاضي الامور المستعجلة الذي أصدر القرار الرجائي تعديله أو الرجوع عنه في حال طرأت ظروف أو أسباب جديدة لم تكن معلومة بتاريخ صدوره.

وحيث وبالعودة الى ظاهر المستندات المبرزة في الملف الراهن والى مجمل المعطيات المتوفرة فيه، يتبين:

- أن المعترض بوجهه قام بتسجيل العلامة الفارقة موضوع النزاع وهي عبارة القوات اللبنانية بالعربية واللاتينية، وشعار خاص هو رسم أرزة محاطة بدائرة على أن لا تشمل

هامش

الحماية الارزة بحد ذاتها، وذلك بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١، وتم نشر الاعلان في الجريدة الرسمية، وبالتالي هو مالك لهذه العلامة الفارقة مع شعارها ويستعملها على الاقل منذ تاريخ تسجيلها.

- أن ملكية المعترض بوجهه لهذه العلامة الفارقة ثابتة بالتالي وفقاً للظاهر، ولا يمكن لغيره استعمالها سواء بشكل علم أو غيره من الاشكال، اذ أن التسجيل يشمل العبارة والشعار سواء أكان في العلم أو في أي شكل آخر.

- أن وجود دعوى لابطال التسجيل أمام محكمة الاساس لا يحول دون اتخاذ القرار المعترض عليه، لا سيما وأن قرارات قاضي الامور المستعجلة هي قرارات مؤقتة ولا تمس أصل الحق ولا تتمتع بحجية القضية المقضية، ويمكن بالتالي الرجوع عنها في حال طرأت أسباب أو ظروف جديدة أو لم تكن معلومة حين صدورها، وهي بالتالي لا تقيد محاكم الاساس.

- أن استعمال المعترض للشعار موضوع النزاع، سواء أكان مع اضافات عليه أو دونها، مشمول بالقرار المعترض عليه وبالغرامة الاكراهية، لان القرار جاء واضحاً لهذه الناحية، ولان وجود الاضافات لا يلغي الالتباس الحاصل لدى الجمهور، متى وجدت العلامة الفارقة كما هي مسجلة ومستعملة من قبل المعترض بوجهه، أي عبارة القوات اللبنانية بالعربية واللاتينية، وشعار خاص هو رسم أرزة محاطة بدائرة.

- أن القرار صدر نافذاً على أصله لان طبيعته هي أمر على عريضة، ولان الاوامر على العرائض هي نافذة على أصلها بقوة القانون، وان تقرير ابلاغه من المعترض لا يتعارض مع هذا الامر، لان ابلاغه هو بالاخص لجعل الغرامة الاكراهية تسري بحقه، هذا مع الاشارة أنه يعود للمحكمة حق تقدير قيمة الغرامة الاكراهية وتحديدها بشكل يتناسب مع الحالة المطروحة امامها، الامر الذي يقضي برد ادلاءات المعترض المخالفة.

- أن الضرر اللاحق بالمعترض بوجهه من جراء استعمال المعترض ورفاقه العلامة الفارقة موضوع النزاع، يتمثل بجعل الشخص الذي يرى الشعار كما هو مستعمل من هؤلاء، يعتقد أنه يعود لحزب القوات اللبنانية وعلمه.

و حيث من البيّن و في ضوء مجمل ما تقدم، و وفقاً لظاهر الحال، ان القرار المعترض عليه

هامش

واقع في محله القانوني الصحيح، لا سيما وانه لم تطرأ ظروف جديدة قد تؤدي الى الرجوع عنه أو تعديله، الامر الذي يقضي برد الاعتراض.

وحيث يقتضي كذلك رد طلب الاستئخار في ضوء التعليل الوارد أعلاه، ورد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة، اما لعدم الجدوى واما لكونها لقيت رداً ضمنياً في ما سبق بيانه.

لذلك

يقرر:

١- قبول الاعتراض شكلاً.

٢- رد الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

٣- رد الدفع المتعلق بعدم ذكر اسم ممثل المعترض بوجهه في الاعتراض.

٤- رد ادلاءات المعترض كافة.

٥- رد الاعتراض في مضمونه والتأكيد على القرار المعترض عليه.

٦- رد طلب الاستئخار.

٧- اعادة ملف المعاملة رقم ٢٠١٣/٣٠٨ الى مرجعه في القلم.

٨- رد سائر الاسباب و المطالب الزائدة او المخالفة.

٩- تضمين المعترض الرسوم والنفقات القانونية.

قراراً معجل التنفيذ نافذاً على أصله صدر و أفهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٥

الكاتب

القاضي/ الحسن

القاضي
زلفا الحسن